

في قصور الحماية الفعلية للمهاجر غير النظامي

قاسيمي يوسف⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: youcefkacimi@gmail.com

الملخص:

انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة الهجرة غير النظامية، فأصبحت تشكّل هاجسا لمختلف البلدان، لاسيما المضيفة، بما ينقله المهاجر من أمراض معدية، تقشي الجرائم حتى العابرة للحدود منها...، فواجهت الدول الظاهرة بإجراءات كثيرا ما تتنافى مع ما تقتضيه الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، فلم يعد المهاجر غير النظامي محميا، كون وجوده في إقليم دولة الاستقبال غير قانوني، وكذا لوضعه الصعب، الذي يجعله يتحمّل كل شيء لتفادي العودة إلى وطنه، الذي هجره لعدة أسباب يمكن تلخيصها في صعوبة العيش فيه.

أمام هذه الأوضاع، يعيش المهاجر غير النظامي يوميا تجاوزات، بدءا بتعريض حياته للخطر، بما أنّ دول الوجهة لا تسمح دائما بوصوله إليها، كما يتعرض لمعاملة قد تصل إلى الاستعباد والرق، وتتقيّد حرياته، ما لم يتم طرده نهائيا وعودته إلى الحياة الخطيرة التي كان فيها في بلده.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة، غير النظامية، الحماية، الحقوق، الكرامة، الطرد، العمل.

تاريخ إرسال المقال: 2020/05/14، تاريخ قبول المقال: 2020/07/31، تاريخ نشر المقال: 2020/08/31

لتهميش المقال: قاسيمي يوسف، "في قصور الحماية الفعلية للمهاجر غير النظامي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص. 599-615.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: قاسيمي يوسف، youcefkacimi@gmail.com

About the Insufficiency in Terms of Effective Protection of Illegal Migrant

Abstract:

Recently, we point out a worrying rise in the phenomenon of illegal migration. This latter seems to be a source of concern for several countries: especially the host countries considering illegal migrants as carriers of various diseases.

In order to counteract this growing phenomenon, some States do not prevent themselves from resorting to a certain number of procedures going as far as to overstep the right to a human dignity or even the human rights ...

In fact, the migrants are not well protected in their host countries because of their illegal situation. Some of them even accept, without bitterness, to submit to difficult conditions in order to avoid being repatriated to their home countries, which they fled for various reasons, including the absence of living standards.

The illegal immigrants are sometimes confronted to all forms of bad treatments. They are even abused daily; they are tracked down at the borders by the States trying to prevent them from entering their territories.

Others are subjected to a practice of another age and which we believe to be over, namely considered as slaves and deprived of their rights and freedoms. Thus, they find themselves between the hammer of their insecure and poor countries engaged in wars and the anvil of the host countries where they are almost never welcome!

Keywords:

Illegal migration, protection, rights, dignity, expulsion, work.

De l'insuffisance en matière de protection effective de migrant irrégulier

Résumé :

On observe, ces derniers temps, une montée inquiétante du phénomène de migration clandestine qui constitue –semble-t-il- une source de préoccupation pour plusieurs pays, notamment les pays d'accueil qui considèrent les migrants clandestins comme porteurs de différentes maladies.

Afin de contrecarrer ce phénomène -qui prend de l'ampleur -, des Etats ne s'empêchent pas de recourir à un certain nombre de procédures allant jusqu'à enfreindre le droit à la dignité humaine ou à bafouer les droits humains...

En effet, les migrants ne bénéficient pas d'une bonne protection dans les pays d'accueil compte tenu de leur situation illégale. Certains acceptent non sans amertume de se soumettre à des conditions difficiles rien que pour éviter d'être rapatriés vers leurs pays d'origine qu'ils ont fuit pour différentes raisons. D'autres sont soumis à une pratique d'un autre âge et que nous croyons révolue à savoir l'esclavage et privés de leurs droits et libertés. Ainsi, ils se retrouvent entre le marteau de leurs pays livrés à des guerres sans merci et où règnent insécurité, pauvreté...et l'enclume des pays d'accueil où ils ne sont presque jamais les bienvenus !

Mots clés :

Migration clandestine, protection, droits, dignité, refoulement, travail.

مقدمة

تمخّض عن الكوارث والأزمات الكثيرة التي يعرفها العالم - خصوصاً في الآونة الأخيرة -، طبيعية، تكنولوجية، إنسانية كالنزاعات المسلحة، التوترات والاضطرابات الداخلية، مخلفات الأنظمة الاستبدادية، التوزيع غير العادل للثروة، الجهل والبطالة، نقص المرافق الضرورية ... تقشي ظاهرة الهجرة، التي تتخذ عدة مظاهر، كالجوء، أو الهجرة النظامية، غير أنّها كثيراً ما تكون بسبب غير نظامية، يبحث من خلالها المهاجر عن ملجأ يقيه من هذه الكوارث والأزمات أو فقط بحثاً عن حياة أفضل بعيداً عن وطنه.

يطلق على هذا النوع من الهجرة تسمية "الهجرة غير النظامية"، باعتبار أنّ المهاجر يخالف الأحكام الخاصة بالوصول أو التواجد في دولة أخرى غير دولته، أو "الهجرة السرية" (Migration clandestine)، نظراً لاعتماد المهاجر أسلوب السرية في الالتحاق أو الإقامة في دولة الاستقبال، كما تنعت "بالهجرة غير الشرعية" (Migration illégitime)، رغم ما يحمله مصطلح "غير شرعية" من استهجان، لما يحتمله من معاني كلّها تصبّ في غير صالح المهاجر غير النظامي¹.

وقد زاد من حجم ظاهرة الهجرة غير النظامية غلق الحدود في وجه الأجانب، كما فعلت الدول الأوروبية، الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤخراً حتى الدول الإفريقية والآسيوية التي أصبحت تشكّل وجهة لهؤلاء المهاجرين. إن كان الوصول إلى دولة الاستقبال أصبح أمراً صعباً، وفقاً للمخاطر التي يتحملها المهاجر والسياسة المعتمدة من مختلف الدول لحماية أقاليمها، فإنّ الاستقرار فيها أصبح أيضاً أكثر صعوبة، باستمرار معاناته، إذ لا يعامل المهاجر غير النظامي معاملة متطابقة مع أحكام القانون الدولي عامة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة، فقد تصل المعاملة السيئة إلى حد انتهاك الحقوق المطلقة، التي لا تقبل أي تقييد مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة، كما اقتضتها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كمنع العبودية، التعذيب، الاعتراف بالشخصية القانونية، حظر الإكراه البدني²... وهي حالات مؤكدة عبر تقارير المنظمات الدولية، ووسائل الإعلام العالمية...، ولا تتعلّق بمنطقة واحدة، بل تشكّل في أغلب الأوضاع قاعدة عامة في المعاملة.

أمام هذه الظروف التي يعيشها المهاجر غير النظامي، يمكن طرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى يمكن اعتبار المهاجرين غير النظاميين أشخاصاً يحظون بحماية فعلية؟

¹ - نفضل من بين هذه التسميات المختلفة للهجرة مصطلح "الهجرة غير النظامية" كونه يعبر عن مخافة المهاجر للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالدخول إلى الدول أو الإقامة فيها، رغم أنّ عدّة أجهزة في الجزائر اختارت مصطلح الهجرة غير الشرعية، كما سنوضحه لاحقاً.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د-21)، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1988.

وللرد عن هذا التساؤل، اعتمدنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل بعض النصوص القانونية السارية على الهجرة غير النظامية، وكذا لتحليل الواقع المعيش للمهاجر غير النظامي، بإبراز أهم العيوب والهفوات التي تشوب الحماية الفعلية لهذا النوع من الهجرة، مستندين إلى بعض الحالات العملية التي تؤكد نقص الحماية.

أولاً-الحماية القانونية للمهاجر غير النظامي

إنَّ أقل ما يمكن قوله عن الحماية القانونية للمهاجر غير النظامي، أنَّها حماية تختلف كثيراً عن تلك المقررة للمهاجر النظامي من جهة، وعن من يستفيد من مركز لاجئ من جهة ثانية، ذلك لأنَّ وضع المهاجر غير النظامية في هذه الحالة تجعل وجوده في إقليم دولة ما مخالفة للقانون - على وجه الخصوص القوانين المنظمة لدخول وخروج الأجانب - (1)، الأمر الذي يؤثر سلباً عن الحماية المقررة له، ويزداد الوضع الهش للمهاجر في احتمال انتهاك حقوقه، لاسيما أنَّ أسباباً عديدة تدفع المهاجر (للمغامرة) خارج حدود وطنه ليجد نفسه في هذه الوضعية غير القانونية (2).

ورغم أنَّ بعض الفئات من الأشخاص لا تربطهم أية علاقة قانونية مباشرة بالدولة التي يقيمون فيها- كعديمي الجنسية- فقد أفرد لهم القانون الدولي حماية في اتفاقية خاصة بهذه الفئة³، إلا أنَّ الأمر ليس سيان مع المهاجر غير النظامي، إذ يفترق القانون الدولي لنص خاص ينظم حقوقه (3)، مما يجعلنا نحتكم إلى النصوص الاتفاقية العامة لعلنا نجد أحكاماً يمكن أن تسري على المهاجر غير النظامي، رغم أنَّ هذه النصوص الاتفاقية في الكثير من الحالات لا تشير تماماً إلى مصطلح المهاجر، نظامياً كان أم غير نظامي.

1- اعتبار المهاجر غير النظامي في حالة مخالفة للقانون الداخلي لدولة الاستقبال

يترتب عن وصف المهاجر بغير النظامي اعتباره في وضعية غير قانونية تجاه الإقليم الذي يستقبله (دولة الاستقبال)⁴ مما يفتح المجال للدولة، عن طريق إجراءات عملية قمع هذا النوع من الهجرة، باستخدام كافة الوسائل، حتى التي تتضمن استخدام القوة منها من قبل قوات الأمن أو قوات مخصصة لمحاربة الهجرة غير النظامية، لمنع دخول الأجانب إلى إقليمها، هذا قبل اللجوء إلى إقليمها (أ)، كما يمكن أن تكون المعاملة التي يتلقاها المهاجر غير النظامي لا تستجيب للحد الأدنى الذي يقتضيه الوضع (ب).

³ - الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية، موقعة في نيويورك، بتاريخ 28/09/1954، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-173، مؤرخ في 08/06/1964، ج. ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 17 جويلية 1964.

⁴ - راجع على سبيل المثال القانون الجزائري، قانون 08-11، مؤرخ في 25/06/2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتثقلهم فيها، ج. ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 02/07/2008.

أ- في أحقية الدولة في مكافحة الهجرة غير النظامية

مما لا شك فيه أنّ القانونين - الدولي والوطني- لا يحظر على الدولة وضع إجراءات قانونية وفعالية لحماية إقليمها من أي ضرر يتسبب فيه الأشخاص غير الخاضعين لولايتها، وبالتالي سن قوانين تحدّ من الهجرة غير النظامية، قد يستتبع هذه الظاهرة أعمال تخالف النظام العام القائم في الدولة أو آدابها، بما أنّ فئة المهاجرين غير النظاميين كثيرا ما يتورطون في جرائم عديدة⁵، في بعض الحالات تكون منظمة عابرة للحدود، كالإرهاب، الاتجار بالبشر، تبييض الأموال، تزوير العملات...⁶ من هذا المنطلق يمكن للدولة أن تستعمل كل الوسائل المتاحة لها لمنع وصول الأجانب إلى إقليمها⁷، لاسيما أنّ عدم النجاح في توقيف الأجنبي خارج حدودها، وتمكّن هذا الأخير من العبور إلى إقليم تلك الدولة، قد يترتب عنه عدّة آثار، تصل في بعض الحالات إلى الاستقرار النهائي للأجنبي في إقليمها، وعدم قدرتها على طرده، متى تطابقت حالة هذا الأجنبي مع النصوص المنظمة للجوء⁸.

⁵- في الحقيقة ثمة اختلاف في النظرة إلى المهاجر غير النظامي، فجانبا ينظر إليهم على أساس كونهم جناة، أما الجانب الآخر فيعتبرهم ضحايا، إلا أنّه يكاد يتفق الجميع على أنّ الهجرة وليدة الظروف المختلفة التي يعيشها المهاجر.

- راجع: صايش عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة في القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 2011/1، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص.8.

⁶- فيمكن للدولة أن تستند إلى مكافحة الجريمة المنظمة لمنع الهجرة غير النظامية، خصوصا أنّ القانون الدولي يسمح بذلك عبر اتفاقيات دولية على غرار: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 25/55، في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02، مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 9، صادر في 10 فبراير 2002.

⁷- ويستوي الأمر في هذا المقام بين الحالة التي تمنع فيها الدولة دخول الأجانب بطريقة مخافة لأحكام قوانينها السارية على الدخول إلى إقليمها، عن تلك الحالة التي تمنع إقامة أو استقرار الأجنبي في إقليمها، وإن وصل إليها بطريقة نظامية غير أنّه يرفض مغادرة الإقليم فور انتهاء مدة الموافقة على تواجده فيه.

- راجع في ذلك: قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 27.

⁸- تسري على اللاجئين الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، دعت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 429 (د-5)، مؤرخ في 14 ديسمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954، صادقت عليها فرنسا باسم الجزائر في 26 جوان 1989، قدمت الجزائر بيان الاستمرار بالرسالة رقم 1121 صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية في 07 فيفري 1963، مسجلة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة في 21 فيفري 1963.

- أما على المستوى القاري، أبرمت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، متعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، موقعة بأديس أبابا، بتاريخ 06 ديسمبر 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-34، مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج. عدد 68، صادر في 24 أوت 1973.

للأسباب السابقة، تجتهد الدول باستعمال مختلف الوسائل لمنع وصول المهاجر إلى إقليمها، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على حقوق المهاجر غير النظامي، استنادا إلى حرية الدولة في اللجوء إلى وسائل قمعية لمنع أي دخول غير نظامي إلى الإقليم، بتسخيرها لمختلف قوات الأمن، كحرس الحدود...⁹

ب- في خضوع المهاجر غير النظامي للنظام القانوني لدولة الاستقبال

إنّ المهاجر غير النظامي بمجرد دخوله إقليم دولة غير دولته يجعله تحت (رحمة) قانون دولة الاستقبال، فقد يكون قانون هذه الأخيرة يقر بالطرد الفوري أو الاحتجاز في أماكن، غالبا ما لا تتوفّر فيها أدنى شروط الحياة.

فإذا كانت الدول المستهدفة من الهجرة غير النظامية، في أغلبها، دول بلغت شوطا كبيرا من التطور، فإنّ دول العبور (Transit) قد تفتقر للإمكانيات المادية للاستجابة لاحتياجات المهاجرين غير النظاميين، فكيف لنا أن نسائل دولة عن معاملة الأجانب في حين تفتقر لإمكانيات للاستجابة لمتطلبات سكانها¹⁰؟

2- الوضع الهش للمهاجر غير النظامي

يترتب عن الوضع الهش للمهاجر غير النظامي، كونه مهاجرا دفعته الظروف إلى التواجد في هذه الوضعية¹¹، خضوعه للإجراءات التي تقرها دولة الاستقبال في قانونها. فإن كانت القوانين على الأقل تضمن

⁹ - على سبيل المثال تعتمد الجزائر في محاربة الهجرة غير النظامية على عدة أجهزة، منها أجهزة أمنية كمجموعة حرس الحدود، حراس السواحل، مصالح شرطة الحدود، والفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية (BRCIC) وأجهزة أخرى على المستوى الوطني، على غرار الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (OCLCIC)
- للتفصيل في مختلف الأجهزة السابقة، راجع: قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية...، مرجع سابق، ص ص. 171 - 178.

¹⁰ - أبرزت دراسة قام بها مجموعة من الباحثين في المغرب حول المهاجرين غير النظاميين الأفارقة في المغرب حجم المعاناة، حيث تقتصر المداخل التي يسدّون بها حاجياتهم على التسول، العمل غير القار، بعض المساعدات...، للمزيد من التفاصيل، راجع:

« De l'Afrique subsaharienne au Maroc : les réalités de la migration irrégulière », Résultat d'une enquête socio-économique, Rapport de l'Association marocaine d'études et =
= de recherches sur les migrations, préparé par ALAMI MACHICHI Houria et autres, Rabat, juin 2008, pp. 73-96.

¹¹ - حسب الدراسة السابق ذكرها في المغرب، فإنّ أهم الأسباب التي دفعت الأشخاص لاختيار الهجرة غير النظامية والمتعلقة بالنقائص الموجودة في بلدهم هي:

- خلل في الاقتصاد بالاعتماد على منتج واحد كالقطن، الكاكاو، المناجم..؛

- النمو الديمغرافي؛

الحد الأدنى من الحقوق، فإنّ المعاملة التي قد يتلقاها عمليا من شأنها أن تخالف تماما النظام القانوني لتلك الدولة، وحرصا منه على استمرار إقامته، يتقبّل كل الظروف، لاسيما في إطار العمل غير الخاضع للتأمين الاجتماعي. والأمر بديهي، اعتبارا أنّ مختلف دول العالم لا تسمح للشخص المتواجد بطريقة غير نظامية بالالتحاق بالشغل، سواء في إطار عقود العمل أو في الوظيفة العامة بالنسبة للبلدان التي تنتهج نظام يميز بين القطاعين¹²، حتى أنّه مخافة من الطرد، قد لا يناقض الإجراءات المتخذة في حقّه، ولو خالفت أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي لتلك الدولة، فيتجنّب حتى اللجوء إلى القضاء للدفاع عن نفسه، كون ذلك الأمر سيخرجه من السرية التي تضمن استمرار إقامته.

3- افتقار القانون الدولي لنصوص صريحة بشأن المهاجر غير النظامي

كما سبق الإشارة إليه، يخلو القانون الدولي بمختلف فروعه من اتفاقية مخصصة للمهاجر غير النظامي، مما يجعل حمايته في دولة الاستقبال يشوبها نقص، فأحكام الحماية مبعثرة في نصوص عامة متفرقة، إذ غالبا ما تقتصر هذه النصوص على حماية حق محدّد، دون أن تصل إلى حماية المهاجر غير النظامي حماية كاملة شاملة، خلافاً للاجئ الذي تحكم وضعيته اتفاقية خاصة¹³.

نذكر من بين النصوص الاتفاقية التي يمكن أن تنطبق على حماية المهاجر غير النظامي، اتفاقيات متعددة الحقوق (أ) واتفاقيات أخرى تتضمن حقا واحدا أو تتعلق بحماية فئة واحدة (ب).

- الوضعية الصحية الصعبة؛

- ظروف بيئية صعبة؛

- فشل الأنظمة السياسية الإفريقية...

Rapport de l'Association marocaine d'études et de recherches sur les migrations, Op, cit., pp. 62-67.

¹² - هذه الوضعية الصعبة تدفع المهاجر الأجنبي إلى تقبل أي وسيلة يمكن أن يرتزق بها، ولو كانت مخالفة لأحكام القانون، كعدم الاستفادة من أوقات الراحة، العطل المدفوعة الأجر، الحصول على أجر غير متطابق مع شبكة الأجور المعمول بها في تلك الدولة، العمل في ظروف لا تضمن فيها السلامة والصحة...، مختلف هذه الحقوق تضمنتها المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د-21)، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989 ج. ر. ج، ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1988.

¹³ - وهي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

أ- اتفاقيات متعددة الحماية

وهي جل الاتفاقيات الدولية التي لا تقتصر على حماية حق واحد، وإنما تشمل مجموعة كاملة من الحقوق، وفي مقدمتها العهدين الدوليين للحقوق لسنة 1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تناولا حقوقا يجب على الدول أن تسعى لتحقيقها، منها ما يمكن أن يكون التزاما في كل الأحوال، أي ما يسمى بالحقوق المطلقة أو النواة الصلبة لحقوق الإنسان، والتي لا يحق للدولة أن تقيدها أيا كانت الظروف التي تمر بها¹⁴، ومنها ما يتماشى مع إمكانيات كل دولة، مثل السكن، الصحة العمومية، فلا يمكن تحميل الدولة ما لا تطبيقه، خصوصا ما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية عامة¹⁵.

ب- اتفاقيات أحادية الحماية

هذا النوع من الحماية إما أن تحمي حق واحد أو تخص فئة محددة بالذات، ومن أمثلتها، اتفاقية منع التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

لسنة 1984¹⁶، كذلك الاتفاقية الخاصة بعمال المنازل¹⁷، يمكن كذلك ذكر في إطار العمل اتفاقية إلغاء العمل الإجباري لسنة 1957¹⁸، أو اتفاقية حقوق الطفل¹⁹...بالإضافة إلى الاتفاقيات التي لها علاقة مباشرة مع المهاجرين لاسيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل

¹⁴ - جاء في المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

" 1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18..."

¹⁵ - اعتمد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على فكرة ضمان التمتع الفعلي بالحقوق وفقا لإمكانيات كل دولة، المادة 1/2 من هذا العهد.

¹⁶ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة ، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46/39، مؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخل حيز النفاذ في 26 جويلية 1987، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1988.

¹⁷ - تعاني فئة عمال المنازل من انتهاكات كثيرة، إلى حد معاملتهم معاملة الرقيق، واعتبارا أنّ المهاجر غير النظامي يشغل باله البحث عن وسيلة للعيش، فكثيرا ما يتم التحاقهم بهذا النوع من النشاطات، كما هو معتاد في دول الخليج العربي، التي تستقطب أكثر عمال المنازل. وقالت مديرة برنامج ظروف العمل بمنظمة العمل الدولية "مانويلا تومي" =

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²⁰ حيث جاء في المادة 1/9- أ، في إطار ما تتخذه الدولة من تدابير ضد سفينة ما: "أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين في متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية"

يفهم من المادة السابقة أنّ البروتوكول الآنف الذكر يلقي التزاما على الدولة بحماية الأشخاص المتواجدين في السفينة في حياتهم وفي كرامتهم، مما يتطلب تقديم يد المساعدة لهم، كإطعامهم، إيوائهم... إلى حين اتخاذ موقف في شأنهم، أي بصفة عامة عدم تعريض حياتهم للخطر.

الواقع الدولي يثبت عك ذلك، فالبلدان التي كانت تقبل المهاجرين على إقليمها وتقدم لهم الدعم أصبحت ترفض حتى استقبال اللاجئين، أو تقوم بطردهم قبل حتى الفصل في طلبهم باللجوء، لتخوفها من تحمل مسؤولياتها تجاههم، عما يقتضيه الأمر من الإنفاق، أو لصعوبة التحكم في الهجرة، لاحتمال دخول مهاجرين غير نظاميين، مما يشكل تهديدا لأمنها القومي...²¹

= أنّ دخول الاتفاقية حيز النفاذ أنّها إشارة إلى الدول لاحترام حقوق 50 مليون عامل في البيت، كثيرا ما يواجهون الاستغلال وانتهاك حقوق الإنسان، كما يفترضون للحماية القانونية، مما يصعب عليهم المطالبة بحقوقهم في التعويض، وهم يعملون برواتب منخفضة لساعات أكثر. راجع ذلك على الموقع:

<http://news.un.org/ar/story/2013/09/185372>, Consulté le 24/03/2020 à 21:46.

- وقد أبرمت اتفاقية خاصة بهذه الفئة: اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين (اتفاقية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية)

مؤرخة في 01 جوان 2011، دخلت حيز النفاذ في 5 سبتمبر 2013.

18- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الإجمالي، (اتفاقية رقم 105 لمنظمة العمل الدولية)، مؤرخة في 25 جوان 1957، دخلت حيز النفاذ في 17 يناير 1959، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 69-30، مؤرخ في 22 ماي 1969، ج.ر.ج. عدد 49، صادر في 06 جوان 1969.

19 - إتفاقية حقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 52/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج. عدد 91، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

- ننوّه إلّا أنّ الهجرة غير النظامية تعرّض أهم حقوق الطفل، كالحق في الصحة، عدم الخضوع للعمل القسري أو العمل بصفة عامة... وحتى الحق في الحياة معرض للخطر، والمسؤولية مشتركة بين من يقلّم في ظروف لا تتوفّر فيها أدنى شروط الأمن والدولة الوجهة، إذا لم تقوم بما يتطلبه الأمر لإنقاذهم، رغم أنّه عمليا لا تجبر الدولة في حالة مخالفة ذلك على تقديم تعويض للضحايا.

20- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في 28 يناير 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج. عدد 69، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

21- Haut-Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés, Union Interparlementaire, *Protection des réfugiés*, Guide sur le droit international relatif aux réfugiés, Genève, 2001, p. 6

ثانيا- مظاهر قصور حماية المهاجر غير النظامي

يتجلى النقص في حماية المهاجر غير النظامي في عدة مظاهر، لعل أهمها تتعلق بانتهاك حقوقه الأساسية (أ)، كما تشهد عليه الدراسات المخصصة لهذه المسألة، وقد يزيد الأمر تعاقبا صعوبة تحميل الدولة المسؤولية عن ما قد يصيب المهاجر غير النظامي من أضرار، لاسيما أن لا شك في أن هذه الأخيرة تمتلك الحق في محاربة وصول الأشخاص في إقليمها أو الاستقرار فيه دون التقيّد بالقواعد التي أعدتها، التي تسري على دخول الإقليم أو الإقامة فيه (ب)، يضاف إلى ما سبق تعريض المهاجر غير النظامي للخطر عند طرده أو ترحيله (ج).

أ- انتهاك الحقوق الأساسية للمهاجر غير النظامي

أهم مظهر لقصور حماية المهاجر غير النظامي انتهاك حقوقه بما فيها الأساسية منها، وليس الغرض في هذا المقام تحديد كل الانتهاكات التي يكون المهاجر غير النظامي ضحية لها، وإنما فقط إبراز عينة منها:

1- قصور حماية الحق في الحياة

يعدّ الحق في الحياة أساس الاعتراف بالحقوق الأخرى، فلا حق يعلوه ولا حق يمكن أن يتمنّع به بغيابه، وهو بمثابة الحقوق المطلقة وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²²، يدخل ضمن ما يسمى "بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان". ويمكن أن يرجع أمر انتهاك هذا الحق سواء لدولة المهاجر، فلا يمكن أن تصوّر الهجرة غير النظامية بدون دوافع، أغلبها عدم توفير الدولة الأصل لوسائل الضرورية لرعاياها، وبالرغم من أنه لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية عدم احترام الحق في الحياة، ولكن -على الأقل- يحق تحميلها مسؤولية أدبية، تتمثل في التقصير في تلبية حاجيات سكانها.

أما بالنسبة لدولة العبور، فكثيرا ما تستعمل الوسائل كالأسلحة التي تؤدي إلى وفاة المهاجر، يمكن ذكر أمثلة كثيرة عن ذلك: كما حدث في المغرب وغيره من الدول، الذي يعدّ همزة وصل بين إفريقيا وأوروبا مثلها مثل الجزائر.

وأخيرا دولة المقصد، التي تستعمل كل الوسائل لمنع دخول الأشخاص الأجانب، فإما أن تكون الوفاة ناتجة عن استعمال القوة، المعاملة السيئة... أو يسببها تجاهل دول المقصد لالتزاماتها الإنسانية تجاه الأشخاص الذين يفرون من بلدانهم بحثا عن حياة أفضل، فلا تسعى للقيام بأي نشاط بغرض إنقاذهم، يمكن الاستدلال بعدد الأشخاص المتوفين في البحر، إذ قدر عددهم ب 3700 سنة 2015 ليرتفع هذا العدد إلى 5000 سنة

²² - راجع المادتين 4 و 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2016²³ ناهيك عن المفقودين الذين لا يعلم أحد بمحاولتهم التسلّل إلى أقاليم دول أخرى، أو الذين وصلوا إلى وجهتهم ولنقص الإمكانات الضرورية للبقاء على قيد الحياة فقدوا أرواحهم.

2- انتهاك الحرية عامة بما فيها حرية التنقل

تعتبر حرية التنقل من الحريات الأساسية للإنسان، إُعترفت بها مختلف الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 بموجب المادة 13 منه²⁴، ولم يشذ الدستور الجزائري عن هذه القاعدة²⁵ والأمر نفسه بالنسبة للحرية، حيث لا يحق سجن أي شخص دون أن يرتكب جريمة، ومنه تلتزم الدول بالامتثال للقانون وما تقتضيه قرينة البراءة والمحاكمة العادلة²⁶.

الأصل أنّ الدول حرة في تقييد دخول الأجانب إلى إقليمها، لكن الملاحظ وجود تعسف في استعمال هذا الحق، على النحو الذي يعرض حياة الأشخاص للخطر، لاعتمادهم طرق أخرى غير مؤمنة للوصول إلى دولة المقصد.

ويتنافى مع حرية التنقل والحق في الحرية بصفة عامة وضع الشخص في السجن، غير أنّ القوانين المختلفة وعلى غرار القانون الجزائري، باعتماده الحبس الاحتياطي في المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية²⁷ خالف حرية التنقل وقرينة البراءة التي تقضي بعدم حبس أي شخص قبل صدور قرار نهائي من القضاء بشأن الأفعال المتهم بها²⁸.

²³- MAESTRACI Nicole, « introduction au débat international », In, *Le droit et les étrangers en situation irrégulière*, Ouvrage coordonné par GARGOULLAUD Stéphanie, La Documentation Française, Paris, 2017 p. 121.

²⁴- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وافقت عليه الجزائر في دستور 1963.

²⁵- المادة 55 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والقانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016.

" يحق لكل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية...

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له"

- المادة 56 من دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل²⁶.

²⁷- الأمر 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. عدد 48، صادر في 10 جوان 1966.

²⁸- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 25.

لكن بالعودة إلى المادة 125 مكرر من القانون السابق ذكره، نجد أنّ المشرع الجزائري وسّع من مدة الحبس الاحتياطي، حيث أتاح للقاضي إمكانية تمديد فترة الحبس الاحتياطي بالنسبة للجرائم الدولية العابرة للحدود إحدى عشر (11) مرة، أي تصل إلى غاية تقريبا أربع (4) سنوات (44 شهرا)، وباعتبار أنّ هذا النوع من الجرائم قد يرتكبها مهاجرون غير نظاميين، فإنّ الفترة طويلة، لاسيما إذا ثبت فيما بعد براءة الشخص الخاضع لهذا الحبس الاحتياطي، ورغم أنّ الدستور الجزائري اعترف بحق التعويض عن الخطأ القضائي وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها القانون²⁹، إلا أنّ التعويض عن 4 سنوات حبسا بدون أي وجه حق، من شأنه ألا يكون عادلا، فمن الصعب إعادة الشخص إلى الوضع الذي كان عليه قبل وضعه في الحبس الاحتياطي.

3- تجاوز الحدود التي تقتضيها حماية كرامة الإنسان

إنّ الرغبة في الاستقرار في مكان ما يدفع المهاجر غير النظامي إلى تقبل ظروف معيشية لا تطاق سواء لنفسه أو لغيره وهو الوضع يعيشه المهاجر غير النظامي في فرنسا مثلاً³⁰، والأمر هنا هيّن مقارنة بالمعاملة التي يتلقاها المهاجر غير النظامي في بعض الأماكن مثل ليبيا، أين يعامل معاملة العبيد أو الرقيق، رغم أنّ الاستعباد والاسترقاق يشكلان جريمة دولية، ومنعه يعدّ من الحقوق المطلقة وفقا للاتفاقية الخاصة بالرق³¹ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية³²، كما قد يستغل المهاجر غير النظامي في الدّاعة، مخالفا أحكام القانون الاتفاقي³³ أو يجبر على العمل أو السخرة³⁴.

²⁹ - راجع المادة 61 من دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل.

³⁰ - MAESTRACI Nicole, « Introduction au débat international », op.cit., p. 121.

³¹ - نصت المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالرق على مايلي: " يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك: - بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.

ب- بالعمل، تدريجيا وبالسّعة الممكنة، على القضاء كليا على الرق بجميع صوره". =

= - الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز النفاذ في 09 مارس 1927، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-340، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج. عدد 66، صادر في 14 سبتمبر 1963.

- راجع في ذلك نص المادتين 4 و 1/8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³².

³³ - للإشارة هناك اتفاقيات دولية خاصة بهذا المجال، تحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، راجع خصوصا، - المواد 1-4 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 317 (د-4)، يوم 02 ديسمبر 1949، دخلت حيز النفاذ في 25 جويلية 1951، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-341، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج. عدد 66، صادر في 14 سبتمبر 1963.

بعد التحذير من المنظمات غير الحكومية، جاء دور قناة *CNN* الأمريكية³⁵ لبث تقرير حول الوضعية الكارثية للمهاجرين في ليبيا الذين يوضعون في الحجز بأعداد كبيرة يضربون، يهانون وحتى أنهم يباعون في سوق مخصص لبيع العبيد³⁶، وقد اعتبر الرئيس الفرنسي ذلك جريمة ضد الإنسانية تستدعي فوراً تدخل مجلس الأمن للأمم المتحدة، كما ندد كل من رئيس الاتحاد الإفريقي والمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك³⁷.

في الأخير نضيف المعاملة التمييزية، لاسيما في الأمور المتعلقة بمراقبة الهوية، والتي يعتمد فيها على معايير كلون البشرة، اللغة... رغم حظر ذلك في نصوص قانونية واجتهادات قضائية في دول كفرنسا³⁸. لقد أثبتت دراسة في المغرب بخصوص مهاجرين من الساحل أنهم في وضعية صعبة من جانب احترام كرامتهم، فقط 3% يعتبرون أن المغاربة يكتون لهم الاحترام، 41% يعتبرونهم ضحايا عدم المساواة الوطنية

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني، إتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج. عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003.³⁴ راجع المادة 3/8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- للإشارة عدد كبير من العمال خاضعين للعمل الإجمالي، قدرت منظمة العمل الدولية عددهم بـ 20.9 مليون، أغلب هؤلاء الضحايا منتشرون في إقليم آسيا والمحيط الهادي. راجع في ذلك: "تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري"، التقرير الرابع لمؤتمر العمل الدولي، دورة (103-2014)، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2013، ص. 1.

متوفر على موقع منظمة العمل الدولية:

<https://www.ilo.org/> Consulté le 26/03/2020 à 18 :25

³⁵ - يعود أمر فضح هذه المعاملة المخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى تغطية قامت بها القناة التلفزيونية *Cable News Network (CNN)* الأمريكية في 14/نوفمبر 2017، حيث قامت بتصوير عملية بيع الأشخاص في السوق بمقرية من العاصمة الليبية طرابلس بأثمان تتراوح بين 500 إلى 700 دينار ليبي، الأمر الذي لقي استهجاناً كبيراً من المجتمع الدولي. للتفصيل في ذلك راجع :

«Libye : des migrants vendus aux enchères comme esclaves», *Le Monde*, 15 novembre 2017. https://www.lemonde.fr/afrique/article/2017/11/15/libye-des-migrants-vendus-aux-encheres-comme-esclaves_5215509_3212.html, consulté le 20/03/2020 à 21 :08.

³⁶ - للتفصيل أكثر، راجع:

VINCENT Léonard, « Marché aux esclaves en Libye : un enfer qui ne date pas d'hier », *RFI*, 20/11/2017.

<http://www.rfi.fr/fr/emission/20171202-cnn-video-esclaves-impact-mediaticque-opinion-publique>, consulté le 20/03/2020 à 22 : 40.

³⁷ - « Libye : des migrants vendus aux enchères comme esclaves », Ibid.

³⁸ - Jault-Seseke Fabienne, « Le contrôle d'identité à l'aune du principe de non-discrimination » In, *Le droit et les étrangers en situation irrégulière*, op. cit., pp. 173-191

والدولية³⁹، ناهيك عن الإحساس بالاحتقار الذي يحس به المهاجر غير النظامي، فلم تتجاوز نسبة الذين يعتبرون أنّ المغاربة يحسّون بوضعيتهم 6، 22%⁴⁰.

ب- صعوبة إثارة مسؤولية الدولة في الأمور المتعلقة بالهجرة غير النظامية

نظرا لحق كل دولة في مكافحة الهجرة غير النظامية، فإنّه من الصعب متابعة الدولة بسبب عدم تمكين المهاجر من دخول إقليمها وحتى في عدم تقديم المساعدة في البحر، ودليل ذلك عدد الموتى على حدود دول الوجهة، الذي هو في ارتفاع مستمر - كما سبقنا الإشارة إليه -.

والأمر يعود خصوصا إلى سياسات الدول التي تتجاهل الجانب الإنساني وتكتفي بمراقبة تدفق المهاجرين إليها، فمن الملاحظ أنّ العديد من الدول شددت من إجراءات الدخول إلى إقليمها من جهة، ومن جهة أخرى أصبح من الأمور شبه المستحيلة قبول الهجرة إليها، لا سيما بالنسبة لبعض الفئات التي كانت سابقا في حاجة إليها.

زيادة حجم البطالة في البلدان المستقبلة للمهاجرين أثّر سلبا في الهجرة النظامية، فلم تعد مثلا أوروبا تلك القارة التي تستقطب اليد العاملة بالآلاف من البلدان الإفريقية والآسيوية، بل أصبحت تعتمد على تقييد الهجرة، كما ونوعا⁴¹. إلى حدّ نعتها "بأوروبا المحصنة" استنادا إلى الشروط الجديدة التي استلزمها لقبول المهاجرين كإتقان اللغة، تاريخ البلد المستقبل...⁴².

إن دلّ ما سبق عن شيء، فإنّه يدل على فتح الدول المجال لتدفق المهاجرين غير النظاميين إليها، بعدما منعت عليهم السبل النظامية للاستقرار فيها، وعليه تنتقد الدول في هذه النقطة، فما يتلقاه المهاجر غير النظامي من معاملة تصل إلى العبودية والاسترقاق مصدره غلق الحدود في وجه المهاجرين النظاميين، غير أنّه - كما

³⁹ - « De l'Afrique subsaharienne au Maroc : les réalités de la migration irrégulière », Résultat d'une enquête socio-économique, Rapport de l'Association marocaine d'études et de recherches sur les migrations, préparé par Alami Machichi Houria et autres, Rabat, juin 2008, p. 86.

⁴⁰ - Ibid, p. 84.

⁴¹ - على سبيل المثال، أصبحت فرنسا تعتمد على الهجرة الانتقائية، أي تسمح فقط لإقامة ذوي الكفاءات التي تقتصر عليها، على غرار الأطباء، وما العدد المعتبر من الأطباء الجزائريين المقيمين فيها إلا دليل قاطع على ذلك، فحسب Le Conseil national de l'ordre des médecins، قدر عددهم ب 4404، ما يعادل ربع الأطباء الأجانب، أما بالنسبة للأطباء المولودين من الجزائر والمتحصّلين على الشهادات في فرنسا فعددهم 14305. راجع في ذلك:

BOZONNET Charlottes, « Rester ou partir en France, le dilemme des médecins algériens », *Le Monde*, 26/09/2018, <https://www.lemonde.fr/afrique/article/2018/09/26/>, consulté le 21/03/2020 à 19:00

⁴² - قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية...، مرجع سابق، ص. 67.

سبق الإشارة إليه- لا يمكن إثارة مسؤولية الدولة في هذا المقام، وعلى الأقل المسؤولية المدنية، ما عدا المسؤولية الأدبية تبعا للتدبير الذي يصدر من حين لآخر من قبل المنظمات الإنسانية، وسائل الإعلام... ونشير إلى غياب الإرادة الدولية في تحريك مسؤولية الدول، حتى التي تنتهك فيها حياة وكرامة الإنسان كليبيا، اليونان، اسبانيا... ، وسيكون الأمر أكثر حدة بعد إعلان تركيا أنها لا تستطيع أن تستقبل مهاجرين آخرين، فنتأزم الأوضاع بمحاولة المهاجرين الوصول الى أقاليم أخرى⁴³.
أيا كان الوضع، يظل حق المهاجر في معاملة إنسانية وتقديم الحد الأدنى من المساعدة قائما، كما تستوجب قواعد حقوق الإنسان وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁴⁴، حتى ولو كان الواقع يثبت عكس ذلك، بما أن الدول تتغاضى حتى عن استقبال السفينة في بحرها الإقليمي، مما يعرض حياة المهاجرين للخطر⁴⁵.

ج- طرد وترحيل المهاجرين غير النظاميين وحرمان البعض منهم من مركز لاجئ

من حق أية دولة ترحيل الأجانب الذين لا يمثلون لقواعد الإقامة في إقليمها، وتسري على عملية الترحيل أو الطرد قواعد قانونية تستوجب تقضيل الترحيل الرضائي من الشخص محلّ هذا الترحيل، بإعطائه مهلة لذلك، حدّدت في النظام الأوروبي من 7 إلى 30 يوما، وفي حالة ما إذا لم يمثل المهاجر غير النظامي إلى إجراءات

⁴³ يمكن الاستدلال في هذا المقام، بالطريقة التي تعاملت دولة اليونان مع المهاجرين في حدودها، والتي تناقلتها مختلف وسائل الإعلام العالمية، من استعمال الغازات المسيلة للدموع ... لاسيما بعد تهديد تركيا للدول الأوروبية بفتح المجال لتدفق المهاجرين المستقرين في إقليمها، ولم تتحمل في ذلك دولة اليونان أية مسؤولية، دائما معللة تصرفها بحقها في مراقبة الدخول غير النظامي للأجانب إلى إقليمها.

⁴⁴ راجع خصوصا المادة 9 منه.

⁴⁵ يجب التنويه إلى أنّ هناك اتفاقية قديمة بشأن المساعدة والإنقاذ في البحر، مقابل أجر عادل لسفينة الإنقاذ، إلا أننا نعتقد أنّه لا يمكن أن تطبق أحكامها على السفن التي تقل المهاجرين غير النظاميين، فمن يطلب دفع المقابل؟ ما دامت السفينة تخالف أحكام الإبحار، من الأشخاص الذين تقلّهم السفينة؟ من المكلف بنقل الأشخاص أي مالك تلك السفينة؟ أو من الدولة أو الدول- حسب تعدد جنسيات المهاجرين- التي يحمل المهاجرون جنسيتها؟ رغم أنّه من الجانب الإنساني، ليس من المنطق أن تقتصر عملية الإنقاذ على دفع عمولة ما.

- راجع خصوصا: المادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد المساعدة والإنقاذ في البحر، موقعة في بروكسل بتاريخ 23 سبتمبر 1910، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-70، مؤرخ في 02 مارس 1964، ج. ر. ج. ج. عدد 29 لسنة 1964.

الترحيل الرضائي، يلجأ إلى استعمال الوسائل الأقل قمعا، كالإقامة الجبرية، ما لم تظهر صعوبة في الترحيل، فهنا يمكن وضع الشخص تحت الاعتقال الإداري⁴⁶ Rétention administrative. غير أن الإشكال لا يقتصر على الامتثال للقواعد الإنسانية في إجبار المهاجر غير النظامي فقط على العودة إلى وطنه، وإنما الأمر أكثر خطورة بدءا بعدم السماح لوسيلة النقل التي تقلهم بالرسو كالسفينة، مما يعرض حياة المهاجرين للخطر، وصولا إلى تعريضهم لمختلف الأخطار عند العودة، وكففي الاستدلال بشهادات المهاجرين الذين مروا على ليبيا بأن حياتهم معرضة للخطر بما تسلطه عليهم الدولة الليبية من عقوبات، ناهيك عن إمكانية تعرضهم للمعاملة لا إنسانية كبيعهم مثل العبيد أو إخضاعهم للسخرة والعمل الإجباري⁴⁷، حقيقة، لا تسلط عقوبة جزائية بسبب الهجرة غير النظامية من الدولة المضيفة، وذلك لأن العقوبة تتنافى مع الغاية من الترحيل، فتعتمد الدول على إعادة المهاجر الأجنبي بوجه السرعة إلى وطنه، ولكن ذلك لا يستبعد إمكانية عقوبته من دولته الأم بسبب الهجرة غير النظامية، على غرار ما هو معمول به في القانون الجزائري⁴⁸. وكثيرا ما تسارع الدول في ترحيل المهاجرين غير النظاميين لمنع خضوعها للأحكام السارية على حق اللجوء، الذي يلزمها بعدم الطرد وتعريض حياة المهاجر للخطر.

خاتمة

مما سبق نستخلص أن المهاجر غير النظامي، رغم مختلف النصوص الاتفاقية التي يمكن أن تنطبق عليه، باعتباره شخص يتمتع بحقوق الإنسان، خصوصا الحقوق الأساسية التي لا تخضع لنظام التقيد (Régime de dérogation) كالحق في الحياة، المعاملة الإنسانية، منع التعذيب وغيره من المعاملات... منع اعتباره رقيقا أو عبيدا أو خاضعا لنظام السخرة والعمل الإجباري. إلا أن ذلك لم يتحقق فعلا على أرض الواقع. إن الوضع الهش الذي يعيشه المهاجر غير النظامي، من جهة بلده، عادة ما يفر منه لأسباب مختلفة، كعدم توفر الإمكانيات الضرورية للحياة، أو وجود اضطرابات وتوترات داخلية لا يحكمها القانون الدولي الإنساني، لا تسمح له بالحصول على مركز لاجئ، ومن جهة البلد المستقبل له، يتحمل كل المشاق من أجل الاستقرار فيه، فعوضا من أن يندد مثلا بالأوضاع التي يعيشها، كالعامل الإجباري، العمل بدون توفر أدنى

⁴⁶ - Valdes-Boulouque Martine, « La directive retour et l'impossible pénalisation du séjour irrégulier », In, Le droit et les étrangers en situation irrégulière », Ouvrage coordonné par Gargoullaud Stéphanie, La Documentation Française, Paris, 2017, p. 164.

⁴⁷ راجع على وجه الخصوص ما ذكر في هذا الشأن في المقالين الواردين في الهامش رقم 24 و 25 من هذا المقال.

⁴⁸ بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري، أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، بموجب القانون رقم 09-01 في 25 فبراير 2009، أصبح مغادرة التراب الوطني بطريق غير قانونية يشكل جريمة وفقا للمادة 175 مكرر 1. يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الشروط التي يستوجبها قانون العمل، من راحة، تأمين، احترام الأجر الأدنى المضموم... نجده يتسّتر على كل ذلك، لعلّه يتجنّب الظهور، وما يستتبعه من طرد والعودة إلى الظروف الصعبة التي يعيشها في بلده.

ونظرا لأنّ الدول أصبحت أكثر حرصا على منع وصول الأجانب إلى أقاليمها بطريقة غير قانونية، تجنّبا للإنفاق عليهم، خاصة أنّ وصول الأجنبي إلى الإقليم يمكن أن يجعله يستفيد من مركز لاجئ، فإنّ هذه الدول تعمل كل ما في وسعها لطرد الأجانب، وإن كان على حساب حياتهم. فلم تعد الدول تكثر لمآل المهاجرين غير النظاميين، فأصبحت تضرب صفحا عن الجوانب الإنسانية، ولا تنظر بتاتا إلى مسؤوليتها التاريخية في التّخلف ونقص الإمكانيات في الدول المصدرة للمهاجرين، على غرار مسؤولية البلدان الأوروبية التاريخية في إفريقيا...

وللوقوف عن الوضعية الكارثية للمهاجرين غير النظاميين، فلا بد من وضع اتفاقية دولية خاصة بهم، تحدّد بصفة دقيقة مسؤوليات والتزامات الدول، فيما يجب توفيره لهذا المهاجر، وفي تحميلها للمسؤولية عن عدم امتثالها للتزامات الملقاة عليها، وخصوصا المسؤولية المدنية لجبر الضّرر الذي قد يلحق بالمهاجر غير النظامي. وعلى الدول أن تكون أكثر حرصا على عدم خضوع المهاجر غير النظامي لظروف مخالفة لما يقرّه القانون الإتفاقي، على وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن معاملة المهاجر غير النظامي، سواء من جانب أجهزتها أو من قبل الشركات، الأشخاص... في إطار لاسيما التشغيل.

وعلى المنظمات الإنسانية أن تخصّص جزءا من ميزانيتها الخاصة بالمساعدات الإنسانية للمهاجرين غير النظاميين، حتى لا تتحمّل دول الاستقبال كل النفقات، ممّا يجعلها لا تتسرّع في اتخاذ قرار الطرد والترحيل، كون أنّ بعض المهاجرين غير النظاميين يمكن أن ينطبق عليهم وصف اللاجئ، إذا تمعنّت الجهات المختصة في دراسة وضعيتهم.